Va'ad al-Umam fi Al-Qur'an va Al-Hadith
Islamic Sciences and culture Academy
EISSN: 3060-7175

A Document Methodology of the Book Muntakhab al-Athar fi Al-Imam al-Thani al-Ashar[1]

Kavous Roohi Barandagh[1]

1. Associate professor, Department of Qur'an and Hadith, Tarbiat Modares University, Tehran, Iran.
k.roohi@modares.ac.ir

Abstract

The problem of the research: The book *Muntakhab al-Athar fi Al-Imam al-Thani al-Ashar* by using a special method in document analysis and by bringing each of the issues raised in the chapters of the book, narrated many times by the Fariqain (Shia and Sunni), has been written by Grand Ayatollah Haj Sheikh Lotfollah Safi Golpayegani. This article has been organized with the aim of revealing the various aspects of the present book's points and possibly explaining some of the criticisms on it from a documentary perspective. The method of this study is descriptive, analytical and critical in collecting, library, and in analyzing views and documents. The findings of this study suggest that the book *Muntakhab al-Athar* is a very rare book in terms of document method and it is considered a very good model work for the future writings. However, some explanations are needed in the

1. **Cite this article**: Roohi Barandagh, K. (2025). A Document Methodology of the Book "Muntakhab al-Athar fi Al-Imam al-Thani al-Ashar". *Va'ad al-Umam fi Al-Qur'an va Al-Hadith, 2*(1), pp. 325-352. https://doi.org/10.22081/jpnq.2024.69468.1014

▣ **Article Type:** Research; **Publisher:** Islamic Sciences and Culture Academy, Qom, Iran

▣ **Received**: 14/01/2025●**Revised:** 13/02/2025●**Accepted:** 23/02/2025● **Published online**:06/03/2025

© 2025
authors retain the copyright and full publishing rights

field of document analysis methodology specific to this book, such as the basics, principles, and method, and finally, the presentation of the document analysis model, which if these items are added to the book, it will shine to a great extent.

Keywords
Hadiths of Imam Mahdi, the book *Muntakhab al-Athar*, Ayatollah Safi Golpayegani, Document Methodology.

وعد الأمم في القرآن والحديث
EISSN: ٣٠٦٠-٧١٧٥

المنهج السندي في كتاب "منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام" *

كاوس روحي برندق [١]

١. أستاذ مشارك، قسم علوم القرآن والحديث، جامعة تربيت مدرس، طهران، إيران.
k.roohi@modares.ac.ir

الملخص

موضوع البحث: تمت تدوين كتاب "منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام" لصاحب الفضيلة آية الله العظمى الحاج الشيخ لطف الله صافي الكلبايجاني، اعتمادا على منهج خاص في تحليل الأسناد وذلك من خلال إيصال كل مسألة من المسائل المطروحة في فصول الكتاب إلى حد التواتر والنقل من كتب الفريقين (الشيعة والسنة). تم تنظيم هذا المقال بهدف الكشف عن الجوانب المختلفة لنقاط الكتاب المذكور وربما شرح بعض الانتقادات الموجهة إليه من حيث السند. منهج البحث: منهج جمع المعلومات في هذه الدراسة هي المكتبية ومنهج تحليل الآراء والأسناد هي الطريقة الوصفية التحليلية والنقدية. نتائج البحث: وتشير نتائج هذه الدراسة إلى أن كتاب "منتخب الأثر" يعد كتابا قليل النظير جدا من حيث منهج السندي، ونموذجا جيدا جدا

* **الاستشهاد بهذا المقال**: روحي برندق، كاوس. (٢٠٢٥). "المنهج السندي في كتاب "منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام"". وعد الأمم في القرآن والحديث، ٢(١)، صص ٣٢٥-٣٥٢.
https://doi.org/10.22081/jpnq.2024.69468.1014

▣ **نوع المقالة:** مقالة بحثية؛ **الناشر:** المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية© المؤلفون.

▣ **تاريخ الاستلام:** ٢٠٢٥/٠١/١٤●**تاريخ الإصلاح:** ٢٠٢٥/٠٢/١٣●**تاريخ القبول:** ٢٠٢٥/٠٢/٢٣●**تاريخ الإصدار:** ٢٠٢٥/٠٣/٠٦

© 2025
authors retain the copyright and full publishing rights

للكتابات اللاحقة. ومع ذلك، لا بد من بعض التوضيحات في مجال منهجية تحليل السندي الخاصة بهذا الكتاب، مثل الأساسيات والمبادئ والأساليب، وأ خيرا تقديم نموذج تحليل السندي، والذي إذا أضيفت هذه العناصر إلى الكتاب فإنه سوف يلمع إلى حد كبير.

الكلمات المفتاحية

أحاديث الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، كتاب منتخب الأثر، آية الله صافي كلبايجاني رحمه الله، منهج السندي.

عرض للمشكلة

الموسوعات الحديثية عن الأحاديث المهدوية عند الشيعة والسنة لها تاريخ طويل ولكل من هذه الكتابات بنية خاصة. من المؤلفات المبتكرة في العصر الحاضر، والتي لها سمات وامتيازات خاصة من حيث المضمون والشكل، كتاب "منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام" تأليف "آية الله العظمى الحاج الشيخ لطف الله صافي الكلبايكاني رحمه الله تعالى"، أحد المصادر الكبرى في الروايات الشيعية، وقد تم جمعه بالفحوص المضنية من كتب الفريقين (الشيعة والسنة) وبنية مبتكرة. يحتوي هذا الكتاب على ١١ فصلاً وكل فصل يحتوي على فصول متعددة. في البداية تم نشره في مجلد واحد، وفي المراجعة النهائية تم نشره في ثلاثة مجلدات. يحتوي المجلدان الأول والثاني من هذه المجموعة على مقدمة، كما يحتوي المجلدان الأول والثالث على ملاحق، وفي هذه الملاحق وأيضا في العديد من الحواشي، بالإضافة إلى إرجاعات علمية، تناول المؤلف من خلال مقالات قصيرة وأحيانا طويلة، القضية المطروحة، وحاول التوضيح وتبديد الشكوك، وحل بعض التحديات في الدفاع عن أحاديث المهدوية وتعاليمها. إذ إن نقد أي عمل بمعناه الحقيقي - الذي يتمثل في معرفة الصحيح من الباطل(الفراهيدي، (د.ت)، ج٥، ص ١١٨؛ جوهري، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص ١١٨؛ ابن فارس ١٣٩٩هـ، ج٥، ص ٤٦٧). له دور أساسي في التعرف على زوايا كل عمل علمي، والنقد والتقييم للأعمال الرائعة أكثر ضرورة. وهذا المقال بغرض معرفة المنهج السندي في كتاب" منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام"[١]، يحاول

١. مواصفات الطبعة المستخدمة في هذه المراجعة النقدية هي كما يلي: الطبعة في ثلاثة مجلدات (المجلد الأول ٣٢٨ صفحة، والمجلد الثاني ٥٦٨ صفحة، والمجلد الثالث ٤٨٢ صفحة)، تاريخ النشر ١٥ شعبان، عام ١٤٢٨هـ، مكتب آية الله العظمى الحاج الشيخ لطف الله صافي كلبايكاني رحمه الله، مطبعة ثامن الحجج عليه السلام، يتوزيع دائرة التبليغ والإرشاد الديني في مكتبة المرجع الديني، آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني. وقد نشر محسن أحمدي الترجمة الفارسية لهذا الكتاب في ستة مجلدات، بالإضافة إلى تلخيصه وترجمته مع إزالة النصوص العربية وترجمة الأحاديث المختارة.

القيام بالمنهجية النقدية للكتاب المذكور والإجابة بوضوح على الأسئلة البحثية التالية في هذا المجال.

١. ما هي محاسن المنهج السندي لكتاب منتخب الأثر؟

٢. ما هو النقد الموجه إلى المنهج السندي في كتاب منتخب الأثر؟

٣. ما هو اقتراح المؤلف لتحسين المنهج السندي لكتاب منتخب الأثر؟

أما من حيث خلفية البحث، فإن الدراسات التي نظمت حتى الآن حول كتاب "منتخب الآثار في الإمام الثاني العشر عليه السلام" تشمل: مقالة أساليب تحليل الحديث لآية الله صافي كلبايكاني في كتاب منتخب الآثار في الإمام الثاني العشر عليه السلام بقلم علي جهاني‌فرد، مجلة انتظار موعود، الدورة ٢٢، العدد ٧٧، شهر شهريور ١٤٠١ش، صص ٦٦-٤٧؛ وعدد من المقالات المنشورة في كتاب ملخص المؤتمر العالمي حول المهدوية والانتظار في فكر آية الله صافي كلبايكاني، الصادر عن المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٠٢ش. إلا أنه لم يتم إجراء بحث شامل عن كتاب منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام بأكمله. ولذلك فإن ضرورة كتابة هذا المقال ترتكز على هذه النقطة، وعلى هذا الأساس سيكون البحث الحالي بحثاً مبتكراً.

ومنهج البحث الحالي في مرحلة جمع المعلومات هو المنهج المكتبي، وفي تحليل الآراء والوثائق فإن أسلوب هذا البحث هو مزيج من الأساليب الوصفية والتحليلية والنقدية.

ولا بد من التنبيه مقدمًا إلى أن مجموع النتائج التي توصل إليها كتاب "منتخب الأثر" في مجال "منهج تحليل الأسناد الروائية"، لم يتم قط ذكره في موضع واحد في كتاب "منتخب الأثر" وفي في شكل أساسيات ومبادئ وقواعد، بل إن جمع هذه النقاط وتجميعها وتنسيقها هو نتيجة متابعة المؤلف في كل نصوص وحواشي مجلدات الكتاب الثلاثة، والتي نوردها أولاً. وقد ذكرنا هذه الأصول والمبادئ

والقواعد بإيجاز استنادا إلى كتاب الآثار المختار، ثم شرحناها وتحليلها وربما استكمالها، وبذلك سنخصص الجزء الأول من كل موضوع من المواضيع التي تمت مناقشتها لنتائج الفحص في كتاب منتخب الأثر وسيتم تخصيص الجزء الثاني للمناقشة والتحليل.

١. عدم حجية الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية

نتائج الفحص: وجهة نظر آية الله صافي في كتاب "منتخب الأثر" مثل كثير من فقهاء وأصولي الشيعة في حجية الخبر الواحد، هي أن الخبر الواحد حجة في الأمور العملية، لكنه لا حجية له في المسائل الاعتقادية. ولذلك لا يعتبر في المسائل الاعتقادية إلا ما ورد قطعياً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوصيائه عليهم السلام (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٣، صص ٢٦٣-٢٧٠). ويمكن تنظيم مجموع الحجج التي قدمها آية الله صافي لبطلان الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية على النحو التالي:

أولاً: أدلة حجية الخبر الواحد في علم أصول الفقه لا تشمل إلا المسائل العملية، والمسائل الاعتقادية خارجة عن نطاق هذه الأدلة، فلا اعتبار للخبر الواحد في غير الأمور العملية؛

وثانياً: إثبات المسائل الاعتقادية يتوقف على تحقيق اليقين، ولا يمكن الحصول على اليقين من الخبر الواحد، فلا حجية للأخبار الآحاد في مسائل الاعتقادية. ولذلك فإن المسائل الاعتقادية وغير العملية لا يعتمد فيها إلا على الموارد التي تم الحصول عليها بشكل قطعي من مجموع الأحاديث. لكن كل ما لم يذكر في مجموعة الأخبار، بل في بعض الأخبار الواحدة فقط، بمعنى آخر، الأمر فيه يتعلق بالتفاصيل، لا يمكن الاعتماد عليه (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٣، صص ٢٩٠-٢٩٣؛ ص ١٤٥، حاشية ٨؛ صص ٤٢٩-٤٣٠).

ومن الأمثلة الواضحة جداً في هذا السياق الروايات المتعلقة بالدجال، حيث تكون الروايات عن أصل ظهور الدجال متواترة إجمالاً أو معنوياً، ولكنها في بيان تفاصيل الأمور المتعلقة بالدجال تكون مخالفة للعقل والضرورة، و وبالتالي غير معتبرة (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٣، صص ٢٧٥-٢٨٢؛ صص ٢٨٧-٢٨٨).

والقاعدة المذكورة الرئيسية ليس فقط في حجية الخبر الواحد، بل أيضا وبطريق أولى في تعارض الأخبار الواحدة المتعددة، وقواعد التعادل والتراجيح، التي تطبق على الروايات في المسائل العملية وقد تم بحثه في أصول الفقه؛ لأن الخبر الواحد لا حجية له في المسائل الاعتقادية، ففي تعارض خبر الآحاد المتعددة، فإن قواعد التعادل والتراجيح التي تنطبق على المسائل العملية، لا حجية لها في المسائل الاعتقادية.

مناقشة وتحليل: كما ذكرنا سابقاً فإن حجتي آية الله صافي على بطلان الاعتماد على الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية هما: ١. أدلة حجية الخبر الواحد في علم أصول الفقه لا تشمل إلا المسائل العملية، والمسائل الاعتقادية خارجة عن نطاق هذه الأدلة، فلا يصح الخبر الواحد في غير الأمور العملية؛ ٢. إثبات المسائل الاعتقادية مشروط بحصول اليقين، ولا يمكن الوصول إلى اليقين من طريق الخبر الواحد، لذلك لا يصح الاحتجاج بالخبر الواحد في المسائل الاعتقادية. ولذلك ففي المسائل الاعتقادية وغير العملية لا يصح الاعتماد الّا على الموارد التي تم الحصول عليها من مجموعة من الأحاديث قطعاً، ولكن في القضايا التي لم يتم الحصول عليها من مجموعة من الأخبار، بل تم ذكرها فقط في بعض الأحاديث وبعبارة أخرى مصداق من التفاصيل والفروعات الجزئية،لا يجوز الاتكاء على الخبر الواحد. والآن على أساس هاتين الفرضيتين سنتحدث عن عدم حجية الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية.

وتشير المباحث الشائعة والمثارة في أصول الفقه إلى حجية الخبر الواحد في

المسائل العملية. لكن السؤال هنا هل يصحّ الاحتجاج بخبر الآحاد في قضايا "الكون وعدم الكون" (مثل القضايا الدينية والمعارف المتعلقة بالله والإنسان والعالم، والقضايا التاريخية وعلم الآثار، والقضايا التي تتعلق بشكل أساسي بأمور غير عملية في العلوم الإنسانية والتجربية، و كل ما لا يتعلق بالأحكام والواجبات والنواهي)؟بمعنى آخر هل نطاق حجية الخبر الواحد عام ويشمل الأحكام وغير الأحكام أم أنها تتعلق بالأحكام فقط؟ ولذلك فإن مسألة "هل الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية حجة أم لا؟" هي أحد فروع السؤال المذكور.

وقد أشار العلامة الطباطبائي إلى هذا المسألة المهمّة في مواضع مختلفة من تفسير الميزان وأكد على الفصل بين الأحاديث الفقهية والمسائل النظرية (راجع: الطباطبائي، ١٣٩٣هـ، ج١٣، ص ٣٥٣؛ ج١٤ صص ١٣٣، ٢٠٥). ومن جهة أخرى يرى آية الله الخوئي أن الخبر الواحد الموقوق به حجة في قضايا غير الفقهية كما في القضايا الفقهية (راجع: الخوئي، ١٣٩٥ش، ص ٣٩٨). والمستند الرئيسي لآية الله الخوئي هي أن العقلاء يعتمدون على خبر الثقة، سواء كان ذلك في الأمور العملية أو غير العملية. مضافاً إلى ذلك، فقد تمسك آية الله الخوئي، في مقام ذكر دليل حجية الخبر الواحد الموثوق به في الروايات التفسيرية، بهذا المثل أنه كلما كان شيء في يد فرد، كان السيرة العملية للعقلاء عندما ادعى الفرد أن ذلك الشيء ملك له، فإذا كان ذلك الشخص ثقة ومؤتمناً، اعترفوا به ووضعوا آثار الملكية على دعواه؛ غافلين أن المثال الذي ضربوه (اليد أمارة على الملكية) هو بالضبط أحد الأمثلة العملية الموجودة في الفروعات والأحكام الشرعية مثل مقدار الماء الكرّ؛ وفي هذا السياق، كما ذكرنا أعلاه، نتفق معه على أن النظرية الصحيحة في هذا السياق هي حجية الخبر الواحد، فما هذا المثل إلا خروج عن البحث.

لكن النقطة التي ينبغي الانتباه إليها قبل عرض وجهة نظر العلامة الطباطبائي هي أنه عندما يقال إن الخبر الواحد ليس حجة في المسائل النظرية،

أي أن الخبر الواحد بما هو خبر واحد ليس حجة، ولكنه في فهم اللوازم، والتأييد والإشارة إلى الدليل العقلي و.. لا يزال من الممكن أن يكون أداة للعمل، لذلك عندما نقول أن الخبر الواحد ليس حجة في المسائل غير العملية (المواضيع المتعلقة بالتفسير والتاريخ والفيزياء والرياضيات والفلسفة)، لا يعني ذلك أننا لا نستخدم خبر الآحاد، بل نستخدم الخبر الواحد لاكتشاف القرائن أو لمطابقة محكمات القرآن، أو لمطابقة محكمات العقل أو الأحاديث وغيرها، ولكن الكلام في حجية واعتبار الخبر الواحد من حيث هو الخبر الواحد. وبناء على ما تقدم، فلا يرد الإشكال على العلامة الطباطبائي بأنه لماذا من لا يعتبر خبر الآحاد كدليل، يستخدم منه أكثر من غيره؟ أو يقال إنه وإن قام بتنظير عدم حجية الخبر الواحد، ولكنه استخدمه عمليا، فإن مثل هذه التحليلات غير صحيحة. لأن الجواب هو أنه مع أن العلامة الطباطبائي لا يقبل حجية الخبر الواحد في المسائل النظرية، ولكن كشاهد وقرينة، فإنه يولي اهتماما خاصا للخبر الواحد. وبهذه الطريقة يمكن أخذ محتويات بعض الأحاديث من آيات القرآن في إطار الدلالة الالتزامية، ويمكن إعطاء مضمونها الاعتبار والحجية. ولذلك يرى أن الخبر الواحد بما هو خبر واحد ليس حجة ولكن يمكن الاستناد إليه في استكمال الأدلة والبراهين؛ وفي الموارد المتعلقة بالمطابقة باللوازم، فلا فرق بين الشيعة والسنة، وإن كان تفوق مضامين روايات الشيعة وتوافقها مع موضوعات الآيات القرآنية أوضح في هذا الاتجاه وبهذا الشكل.

وعلى أية حال، وخلافاً لوجهة نظر آية الله الخوئي، فإن العلامة الطباطبائي يعزو عدم حجية الخبر الواحد في غير الأحكام العملية إلى الشيعة. وفي تفسير الميزان يقدم في كثير من الأحيان أساس حجية الخبر الواحد على أنه طريقة وبناء العقلاء، ويذكر أن بناء العقلاء لا يتم إلا في الأمور العملية ولا علاقة لها بالقضايا النظرية (راجع الطباطبائي، ١٣٩٣هـ، ج١٣، ص ٣٥٣؛ ج١٤، صص ١٣٣، ٢٠٥). ويمكن

إثبات كلام العلامة الطباطبائي وتبريره بناءً على حجتين كما يلي:

الأول: الضرورة الاجتماعية اضطرت العقلاء إلى اختيار طريق واحد في الأمور العملية، لأن المسألة عملية وضرورية، ولا معنى للتأخير وعدم اتخاذ موقف عملي في الأمور العملية. لذلك، في مثل هذه القضايا، يجب على العقلاء أن يتخذوا موقفاً ويتصرفوا بموجبه. إن سيرة العقلاء، سواء كانت ذلك في ارتكازاتهم الذهنية، أو في سيرتهم العملية والطريقة الحالية لسلوكهم، هي أنه دون الاعتماد على القومية، والجنسية والتاريخ والدين واللغة وغيرها، فإنهم يثقون بالأخبار المطمئنة وموثوقة الصدور (وفق النهجين الرئيسيين المذكورين سابقاً) ويعيشون على هذا الأساس، لأن دورة الحياة لا تدور دون الثقة بمثل هذه الأخبار. ولذلك فإن سلوك جميع العقلاء بما هم عقلاء[1]، بحسب عقلهم، يكون هكذا في الأمور العملية. أما فيما يتعلق بالقضايا النظرية فلا داعي لاتخاذ موقف عملي (بمعنى أن على الإنسان أن يفعل شيئاً ما)، وبالتالي فإن العقلاء لا يحتاجون إلى أساس عملي في هذا المجال.

ولذلك، عندما يتم التدقيق في بناء العقلاء، يتبين أن سرّ بناء العقلاء هو أن هناك ضرورة للسلوك.

وعندما ندرس بناء العقلاء، ندرك أنه دليل حجية بناء العقلاء، هو في الحقيقة ضرورة اجتماعية وهذا في المسائل العملية وليس في المسائل النظرية. ولذلك فإن بناء العقلاء ما هو إلا حجية خبر واحد يكون مضمونه حكماً شرعياً، وأما إذا لم يكن مضمونه حكماً شرعياً فلا حجية فيها. وبناءً على هذا التقرير، فلا حاجة، من وجهة نظر العلامة الطباطبائي، إلى بناء العقلاء في الأمور النظرية، لأن بناء

١. إن الغرض من بناء العقلاء، وهو أحد مصاديق حكم العقل العملي، هو الوصول إلى المشهورات (الآراء المحمودة) آراء العقلاء بما عقلاء، وهو عبارة عن إحصاء خفي شامل وبين الأذهان، حيث يُطلب من العقلاء بما هم عقلاء، استخدام حكم عقولهم فقط كمعيار للحكم.

العقلاء، لا يتحقق إلا في الأمور العملية؛ وأما عدم حجية بناء العقلاء في المسائل النظرية، من الناحية المنطقية، سيتم مناقشته في دليل آخر.

الثاني: بشكل عام، فإن جميع الظنون التي تناقش حول حجيتها في باب الأمارات في أصول الفقه، تتعلق بحجية المسائل العملية، بل المحور في حجية القطع الذي تكون حجية ذاتياً هو أيضًا أمور عملية. وبيانه أن في باب البرهان - وهو أحد الصناعات الخمس[1] - ويتناوله علم المنطق، تم التأكيد على أن البرهان ناظر إلى الواقع الخارجي وتأخذ مقدماتها من التكوين، في حين أن جميع الأحكام العملية التي لها صلة بمجال العقل العملي، وإن كانت مبنية على اعتبار الشارع الحكيم ومتجذرة في التكوين، إلا أنها لا تزال نوعا من الوضع. لذلك، لا يجري البرهان فيهم.

لذلك، تم إجراء البرهان في المسائل المتعلقة بمجال التكوين والواقع والوجود والعدم، مثل المسائل الفلسفية والرياضية والتاريخية وغيرها، التي يكون موضوع النقاش فيها الكون أو عدم الكون، لكن المسائل الفقهية والمسائل العملية الأخرى لا تتعلق بمجال الوجود والعدم، بل تتعلق باعتبار الشرع ووضعه؛ ولذلك فإن الجهد في الحجج الفقهية هو الوصول إلى أن الشرع اعتبر هذا الحكم وهذا الاعتبار ليس لغواً وعبثاً. وفي الموارد التي يقال فيها أن هذا الحكم ليس شرعيا، فهذا يعني أن الشارع لم يعتبرها على هذا النحو.

وعلى هذا فإن بناء العقلاء، الذي هو رأي العقلاء ووضعهم بما هم عقلاء، والشارع المقدس بما هو رئيس العقلاء يكون منهم، ناظر إلى وضع العقلاء والشارع واعتبارهم، وهذا الوضع والاعتبار متأصل ومتجذر في الواقع، والأحكام العملية مرتبطة بالواقع.

---

١. الصناعات الخمس هي صناعة البرهان، والخطابة، والجدل، والمغالطة، والشعر.

وبناء على هذا الدليل، تم استنتاج عدم حجية الخبر الواحد- الذي دليل حجيته هو بناء العقلاء وفي الأمور الاعتبارية- في المسائل التطورية، من حيث عدم جريان الأدلة المتعلقة بالمسائل الاعتبارية،في المسائل التكوينية المرتبطة بالكون وعدم الكون.

وبهذه الطريقة، ومن خلال المناقشة التي جرت، لم يتم إثبات حجتين لآية الله صافي فحسب، بل تم شرح جذور هاتين الحجتين أيضًا.

٢. ضرورة دراسة الأحاديث على المنهج المتمحور حول الكتاب

نتائج الفحص: وفي مناقشة تفصيلية حول ضرورة دراسة الأحاديث على أساس منهج الكتاب، يؤكد مؤلف الكتاب على أن أسلاف الإمامية - كالشيخ الصدوق والشيخ الطوسي والنعماني وغيرهم ممن ألفوا كتباً عن الأحاديث المهدوية ورووا الأحاديث - وفي رواية الحديث، أصروا على طريقة الاستماع وقراءة الحديث عند الأستاذ، وبنفس الطريقة كانوا يروون الأحاديث، لكن الحقيقة أن كتب الحديث كانت عندهم من طريق الأسناد، وكانوا يستطيعون رواية الأحاديث الواردة في تلك الكتب عن طريق الوجادة، دون أن يذكروا الرواة الواسطة بينهم وبين الكتب، كما هو الحال الآن، تتوفر لدينا الكتب الأربعة الحديثية، ونحن نروي الأحاديث بدون واسطة من تلك الكتب. ولذلك فإذا ذكر ضعفاء في إسناد الحديث بين أسلاف الإمامية كالشيخ الصدوق والنعماني إلى كتاب الحديث الذي رووا عنه الحديث، فإن هذا الضعف لا يؤدي أبداً إلى ضعف سند الحديث (صافي، ١٤٢٨هـ، ج١، صص ٣٠٨-٣١٢).

مناقشة وتحليل: إن أصل بحث المناهج المختلفة في مبحث أسناد الأحاديث - كمناقشة في مبادئ علم الرجال- ينبغي تتبعه في نطاق حجية الخبر الواحد وملاكها، وهو بحث من مباحث أصول الفقه ومقدمة من مقدمات المناهج

المختلفة في بحث حجية الخبر الواحد غير المحفوف بالقرائن والشواهد القطعية. وأما حجية الخبر المتواتر[1] أو الخبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية،فهي أمر متفق عليه (فضلي، ١٤٢١هـ، ص ٨٤؛ الحكيم، ١٩٧٩م، ص ١٩٧). وعلى كل حال فإن المنهجين الأساسيين في معرفة منهج المراجعة السندية في الخبر الواحد في مجال الأحكام والمسائل العملية الإلزامية[2]، هما:

الأول: حجية خبر الثقة: بناء على هذا الرأي يكون الخبر الواحد حجة ومعتبراً إذا كان إسناده متصلا أولا، وثانيا، تحققت خصائص الرواة ورجال الحديث. ولأصحاب هذا الرأي اختلافات فرعية داخل المجموعةحول الخبر الواحد غير المحفوف بالقرائن القطعية (الشهيد الثاني، ١٤٣٣هـ، صص ٨٨-٩٠؛ القمي،١٣٧٥هـ، ص ٤٨٤). فبعض مثلاً، بغض النظر عن الأنواع الأربعة، لا يعتبرون الأخبار حجة إلّا إذا كانت تفيد الوثوق والاطمئنان؛ ولا يعتبرون غير ذلك حجة (الأنصاري،

١. المتواتر هو الحديث الذي رواه عدد كبير من الرواة بحيث يمكن التأكد من صحته من حيث تعدد الرواة في كل فئة من طبقات الإسناد (الشهيد ثاني، ١٤٣٣هـ، ص ٦٢؛ الصدر، غير مؤرخ، ص ٩٧؛ غفاري، ١٣٦٩هـ، ص ١٨؛ فضلي، ١٤٢١هـ، ص٧٢؛ الحكيم، ١٩٧٩م، ص ١٩٤). وعدد الأحاديث المتواترة محدود. ومن ناحية أخرى، فإن الحديث غير المتواتر يسمى "الخبر الواحد". ولذلك فإن المقصود بالخبر الواحد هو حديث غير متواتر، أي أن عدد الرواة في كل طبقة من طبقات السند لا يكفي حتى يتيقن الإنسان من أن مضمون الرواية قد نقل عن معصوم، سواء كان هناك شخص واحد أو أكثر في كل طبقة من سلسلة السند، وبالتالي فإن مفهوم الخبر الواحد ليس ما رواه شخص واحد فقط.

٢. فيما يتعلق بالأحكام غير الواجبة، أي في مجال الأحكام المستحبة والمكروهة، فقد عمل عامة الفقهاء أما - طبعاً لا من حيث إثبات مفاد الحديث - على أساس قاعدة "التسامح في أدلة السنن" ويقولون: من اتبع مثل هذه الأحكام المستحبة أو المكروهة، سيحصل على الثواب الأخروي المذكور في الأحاديث الواردة في مثل هذه الأحكام(روايات من بلغ).(البرقي، ١٣٧١هـ، ج١، ص ٢٥؛ الكليني، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص ٨٧؛ الصدوق، ١٤٠٦هـ، ص ١٣٢؛ الحرّ العاملي، ١٤٠٩هـ، ج١، ص ٨٠) بحيث لا يعمل بها كحكم مستند إلى حكم الشارع باستحبابها أو كراهتها، بل يفعل ذلك من باب الاحتياط، أو احتمال الاعتبار عند الشرع، أو رجاء المطلوبي (راجع ك: الأنصاري، غير مؤرخ، ج٢، صص ١٥٣ - ١٥٨).

(د.ت)، ج١، ص ٣٦٦؛ الأخوند الخراساني، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص ٢٢٩)، **ومنهم من يقبل الصحيح والحسن والموّثق**[1] **ولا يعتبر الضعيف حجة** (الخوئي، (د.ت)، ج٢، ص ٢٠٠).[2]

لكن بما أن رأي داخل المجموعة الثالث، أي حجية أخبار الثقة، هو الرأي السائد في هذا المنهج في مقابل الموقف الآتي(موثوق الصدور) فإن هذا الرأي يسمى حجية خبر الثقة. ولأسباب بدأ هذا النهج منذ زمن جمال الدين السيد أحمد بن موسى بن طاووس، ورسمياً منذ زمن أبي منصور حسن بن يوسف بن مطهر المعروف بالعلامة الحلي (الحلي، ١٤٠٤هـ، ص ٢٠٣ ؛ صاحب معالم الدين، ١٣٦٢هـ، ج١، ص ١٤؛ البهائي، (د.ت)، ص ٢٧٠؛ الطباطبائي، ١٤١٢هـ، ج١، صص ٧٨ – ٧٩؛ النوري، ١٤١٦هـ، ج٢، ص ٤٣٧).

الثاني: حجية خبر موثوق الصدور: وفقاً لهذا الرأي فإن خبر الواحد يكون حجةً

١. الصحيح: خبر اتصل سنده إلي المعصوم، بنقل العدل الامامي عن مثله، في جميع الطبقات؛ والحسن: خبر اتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته؛ والموثق:خبر دخل في طريقه من ليس بإمامي ولكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب؛ والضعيف: خبر الذي لا تجتمع فيه شروط أحد الأقسام الثلاثة المتقدمة، أي لا يكون فيه أحد رواته على الأقل من الشيعة الإمامية الإثني عشرية، ولا عادلا ولا موثوقا، ولا يحمد على الصفات الحميدة غير الثقة والموثوقية (الفضلي، ١٤٢١هـ، صص ١٠٦-١٠٩؛ الشهيد ثاني، ١٤٣٣هـ، صص ٧٧-٨٧).

٢. وبما أن سند بعض الأحاديث لم يذكر بالكامل ولم تكتمل سلسلة الإسناد، ففي مثل هذه الحالات، يبذل علماء الرجال جهدًا كبيرًا في البحث عن الرواة الذين سقطت أسماؤهم من الإسناد، أو يقومون بحل المشكلة بالاعتماد على الراوي الرئيسي أو مؤلف الكتاب، وأحيانا بإضفاء الحجية على مرسلات بعض الشيوخ، لأنه يمكن التأكد من أن شخصا عظيما مثل الشيخ الصدوق إذا جاء بحديث مرسل في كتابه، فهو قطعا له سند قوي وروي عن المعصوم بالتحديد، ولكن لبعض الأسباب، منها طول في الكتابة، امتنع عن ذكر الرواة (الجلالي، ١٣٧٨ش، ص ٩١؛ المامقاني، ١٣٨٥ش، ج١، ص ٣٤١). مع أن البعض، مثل آية الله الخوئي، لا يعتبر المرسلات، حتى مرسلات أصحاب الإجماع، أو المشايخ الثلاثة (محمد بن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وصفوان بن يحيى)، أو مرسلات الصدوق في كتاب "من لا يحضره الفقيه"(الخوئي، ١٤١٣هـ، ج١ صص ٥٩ و ٦١ و ٦٣؛ الخوئي بدون تاريخ، ج٣ ص ٥١٩).

إذا كان الإنسان واثقاً ومطمئناً إلى صدوره بالقرائن والأمارات. وتاريخياً، كان هذا المنهج هو منهج السلف، ومنهم علماء الفقه والأصول والرجال. ولذلك كان الصحيح في الاصطلاح القديم يستخدم للإشارة إلى الأخبار التي لها قرائن غير موجودة الآن (البهائي، (د.ت)، ص ٢٦٩) للتأكد من أنها صادرة عن معصوم. سواء كان مصدر هذه الثقة هو وثاقة الراوي أو أمارات أخرى.(الوحيد البهبهاني، (د.ت)، صص ٢٧ و ٢١٣؛ المجلسي، ١٤١٤هـ، ج١، ص ١٨٧؛ الفيض الكاشاني، ١٤٠٦هـ، ج١، ص ٢٢؛ الجزائري ١٤١٣هـ، ج٢، ص ٣٩؛ البحراني، (د.ت)، ج١، ص ١٤؛ القمي، ١٣٧٥هـ، ص ٤٨٤؛ الكلباسي، ١٤٢٢هـ، ج١، ص ٢٤٧؛ النراقي، ١٤٢٢هـ، ص ١٧؛ البهائي، (د.ت)، ص ٢٦٩).

الثالث: المنهج المتمحور حول الكتاب أو الفهرسة: ويتبع هذا المنهج تقويم الأحاديث من المصادر والأصول والكتب الأولية التي جمعها الرواة الأوائل. ورغم أن هذا المنهج إذا اعتبر كنظرية فهو معاصر (عمادي، ٢٠٠٨م، ص ٧٩)، إلا أنه يمكن اعتباره أيضا جزءا من القرائن التي اعتمد عليها السلف، ونتيجة لذلك فهو يندرج في النهج الثاني.

ونتيجة لذلك، هناك نهجان رئيسيان في الدراسة السندية للأحاديث: ١) المنهج المبني على حجية خبر الثقة، و٢) المنهج المبني على حجية خبر موثوق الصدور. والفرق بين هذين المصطلحين هو أن "الخبر موثوق الصدور" هو الحديث الذي تدل القرائن على أنه صدر من شخص "معصوم"؛ ووثاقة رواة الحديث هى واحد من هذه القرائن. و"خبر الثقة" هو الحديث الذي جميع رواته في سلسلة السند موثقون، والخبر موثوق الصدور هو الحديث الذي يمكن للإنسان أن يثق بصدوره بمختلف الطرق والوسائل. وعلى هذا فإن العلاقة بين هذين المنهجين (المبنية على النسب الأربع المنطقية: التباين، والتساوي، والعموم والخصوص المطلقان، والعموم والخصوص من وجه) هي عموم وخصوص من وجه، لأن كل خبر ثقة ليس موثوق الصدرو على الإطلاق، لأنه يمكن أن يكون عدم الوثاقة

بصدوره مبتنياً على قرائن أخرى، منها مخالفة المشهور وإعراض المشهور، بل من الممكن في بعض الأحيان التأكد من عدم صدوره. ولذلك فإن بعض أخبار الثقات موثوقة الصدور؛ ومن ناحية أخرى، فمن الواضح أن كل خبر موثوق الصدور ليس خبر الثقة، لأنه كما قد تقدم قد يتأكد الإنسان من صدور الحديث عن المعصوم عليه السلام بقرائن أخرى.

٣. التواتر السندي في الأحاديث المرتبطة بالإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف

نتائج الفحص: ومن المبادئ المهمة جداً التي نبه عليها آية الله صافي في كتابه منتخب الأثر، أن أغلب الأحاديث المتعلقة بالإمام المهدي هي من الأحاديث المتواترة. وقد ذكر آية الله صافي هذا القول في مواضع عديدة في كتابه "منتخب الأثر" وذكر أمثلة عديدة لها.

بعض من هذه المتواترات الادعائية تتعلق بمسائل الإمامة العامة؛ فمثلا: دعوى تواتر الروايات عن الخلفاء والأئمة الاثني عشر (صافي، ١٤٢٨هـ، ج١، ص ١٢؛ ج١، ص ١٩؛ ج١، ص ٦٤، حاشية ٩١؛ ج١، ص ٢٥٣؛ ج١، ص ١٦٧؛ ج١، ص ٢٥٧) يكتب المؤلف في هذ الخصوص: «مثل هذا الخبر في علوّ السند لو لم يثبت تواتره اللفظي بكثرة المخبرين، لا ريب أنّه مقطوع الصدور كالمتواتر، و نظائره في هذه الأحاديث توجد كثيرا» (صافي، ١٤٢٨هـ، ج١، ص ١٦٢، حاشية ٦٨) ودعوى تواتر حديث الثقلين (صفي، ١٤٢٨هـ، ج١، ص ٢٨، حاشية ١؛ ج٢، ص ١٧٥، حاشية ٢) ودعوى تواتر الأحاديث الدالة على الإمامة (صافي الكلبايكاني، ج١، ص ٢٧٠؛ ج٣، ص ٢٠٢) و دعوى تواتر الروايات الدالة على أن أئمة أهل البيت هم أصحاب الأعراف (صافي ١٤٢٨هـ، ج١، ص ٨٢، حاشية ١١٩). ودعوى تواتر الأحاديث في فضل علي وفاطمة وأهل البيت عليهم السلام (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٢، ص ١٥٤، حاشية ٢؛ ص ٣١، حاشية ١٢).

في العديد من الحالات، تم تقديم ادعاءات التواتر بشكل متكرر حول معظم

القضايا الفرعية للمهدية (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٢، صص ٨-١٢؛ ج ٢، ص ١٦؛ ج٢، ص ٢٥، حاشية ١؛ ج٢، ص ٦٠، حاشية ٩؛ ج٢، ص ٧٨، حاشية ٤٠؛ ج ٣، ص ٥١، حاشية ٢). يكتب المؤلف في قضية حول الموضوع قيد البحث:

فإذن لا وجه للاستغراب و الاستبعاد في هذه الأحاديث المتواترة الّتي بعض رواتها مكّي، و بعضهم مدني، و بعضهم كوفي، و بعضهم بصري، و بعضهم بغدادي، و بعضهم رازي، و بعضهم قمّي، و بعضهم شيعي، و بعضهم سنّي، و بعضهم أشعري، و بعضهم معتزلي، و بعضهم كان في العصر الأوّل، و بعضهم في غيره من الأعصار؛ لامتناع اجتماع هؤلاء مع بعد مساكنهم و مواطنهم، و اختلاف أعصارهم و آرائهم و مذاهبهم في مجلس واحد، و اتّفاقهم على نقل هذه الأحاديث كذبا، مع أنّ احتمال الكذب في كثير منها بالخصوص أيضا في غاية الضعف و الفساد؛ لكون رواته من المعروفين بالوثاقة، و من أعاظم العلماء و رجالات الدين و الزهد و العبادة، فلو تركنا الأخذ بها لما بقي مجال للاستناد إلى الأخبار المأثورة عن النبي و عترته عليهم السلام في جميع أبواب الفقه و غيره، و لزم أن نرفع اليد عن التمسّك بالأخبار المعتبرة في أمورنا الدنيوية و الدينية مع استقرار بناء العقلاء من المسلمين و غيرهم عليه. و هذا الاستبعاد هو عمدة ما اعتمد عليه المخالفون، و اعترضوا به على الشيعة من غير التفات الى ما يؤول إليه أمره ممّا لم يلتزم به أحد من المسلمين و غيرهم (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٢، ص ٨).

وفيما يتعلق بالقضايا الفرعية للمهدوية، فقد تكررت دعوى التواتر؛ وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار نتيجة تحقيقنا مطالبة دعوى التواتر في الموضوعات التالية:

- نزول عيسى عليه السلام وصلاته خلف الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص ١٦١ حاشية ١)؛
- شباب المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٢، ص ٣٦٢، حاشية ٤)؛
- عمران الأرض بيد المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف وفي عهده (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص ١٦٨)؛

- تواتر الروايات في فضل الانتظار (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص ٢١٦، حاشية ٢١)؛
- تواتر الروايات حول أصل الرجعة ولا تفاصيل أحداث الرجعة (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٢، صص ١٢٠ - ١٢١، حاشية ١؛ ص ٣٥٩، حاشية ١٤)؛
- تواتر روايات علامات الظهور (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص ٥، حاشية ١)؛
- تواتر الأحاديث حول كون حضرة المهدي من نسل فاطمة عليها السلام (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٢، ص ١٤٩، حاشية ٨)؛
- نقل كلام بعض علماء أهل السنة حول التواتر المعنوي للأحاديث المهدوية (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٢، ص ٥٧، حاشية ٧)؛
- تواتر الأحاديث المتعلقة بخروج الدجال وعدم تواتر الأحاديث المتعلقة بتفاصيل الأمور المرتبطة بالدجال وعدم اعتبارها (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٣، صص ٢٨٧-٢٨٨)؛
- تواتر الأحاديث حول تكذيب التوقيت (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص ٤١٦)؛
- تواتر قصص لقاء مع الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٢، ص ٥٢٠، حاشية ١٦؛ ج٢، ص ٥٤٣، حاشية ١٠؛ ج٣، ص ٤١٩).

مناقشة وتحليل: ومن هذا المنطلق يمكن القول في الختام أن ادعاء آية الله الصافي في كتابه "منتخب الأثر" هو أن الكثير من الأحاديث المتعلقة بالإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف حجة؛لأنها تتضمن أنواعا مختلفة من التواتر أو ما يماثل التواتر (التواتر اللفظي،، التواتر المعنوي، التواتر الإجمالي، الخبر المستفيض،الخبر المحفوف بالقرائن القطعية). وبالطبع فإن بعض الأحاديث المتعلقة بتفاصيل المسائل المرتبطة بالإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف قد تم اعتبارها كأخبار الآحاد وصرّح على عدم حجيتها. لكن الجهد الأساسي المبارك الذي بذله آية الله صافي في كتاب منتخب الأثر هو إيجاد أبواب لكل مسألة من المسائل المتعلقة بالإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف وجمع الروايات المتعلقة بكل باب من مجاميع السنية والشيعية الروائية، وإيصال محتوى

الروايات إلى التواتر أو ما يماثله مع أولوية التواتر المعنوي.

والحقيقة أن إثبات التواتر السندي في المسائل المهدوية، التي قدمها آية الله صافي، هو من جهة آلية منهجية للمبنى الأول (عدم حجية الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية)، مع أن تسمية مثل هذه الأحاديث بالأحاديث المتواترة، ربما لا يكون ذلك مبرراً، بل على طريقة السلف، يكون من الأصح تسمية هذه الروايات بأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن القطعية.

٤. ضرورة الاعتماد على القدر المشترك لمضمون الأحاديث في كل موضوع

نتائج الفحص: لا يهتم آية الله صافي كلبايكاني في كتاب "منتخب الأثر" بالفحص في أسناد الأحاديث فرداً فرداً ولا يناقشها وأجلها إلى وقت آخر (صافي، ١٤٢٨هـ، ج١، ص ٩٣، حاشية ١٢٩) إلا في موارد قليلة - في متن الكتاب أو حواشيه - حسب الضرورة، وهي:

- مراجعة أسناد بعض الأحاديث (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٢، صص ٣٦٩-٣٧٠، حاشية ١؛ ج١، ص ٢٤١، حاشية ١٤٧؛ ج٢، ص ٤٦٨، حاشية ١٧، ج٢، صص ٤٨٤-٤٨٥، الحاشية ١)؛
- رد بعض الأحاديث لضعف سندها أو وضعه (صافي، ١٤٢٨هـ، ج١، صص ٢٩٣-٣٠٢؛ ج٢، ص ٤١٩، حاشية ٢)؛
- بيان اضطراب أو ضعف الأسناد في بعض الأحاديث (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٢، صص ٢٢٤-٢٢٦، حاشية ٧)؛
- تفكيك الأحاديث الموضوعة عن الأحاديث غيرالموضوعة في بعض المواضيع (صافي، ١٤٢٨هـ، ج١، ص ٢٨١).
- الإشارة إلى الكلام ابن خلدون (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٢، صص ١٣-١٤، حاشية ١) وأحمد أمين في تضعيف روايات المهدوية وإبطالها.

والسبب في ذلك هو الأسلوب قليل النظير الذي اتبعه مؤلف كتاب "منتخب

الأثر" في مراجعة الأسناد. لذلك، بدلاً من فحص أسناد الأحاديث، توّجه إلى طريقة فحص المجموعات الموضوعية. بعبارة أخرى تم تجميع الأحاديث من حيث المضمون وحول موضوع واحد بحيث يمكن الوصول إلى القدر المشترك بينها، وبعد التحقق من عدم تعارضها مع العقل والضرورة، حكم على تواتر موضوعها وحجيتها. ولذلك تحدث مؤلف الكتاب عن تفسير الأحاديث وتعزيزها ببعضها البعض وجبران ضعف الأسناد ببعضها البعض (صافي، ١٤٢٨هـ، ج١، صص ٧ و ١٣؛ ج١، ص ١٤٦، حاشية ٦٧؛ ج١، ص ٢١٤، حاشية ١٣١؛ ج٢، ص ٧٤، حاشية ٣١؛ ج٢، صص ٢٠٣-٢٠٤، حاشية ١) يقول في موضع:

«و لا ريب أنّ المسلك المعقول المنطقي في فهم المراد من هذه الأحاديث استخراج ما أريد منها مما فيها و لا يضر ضعف بعض أسنادها مع قوة بعضها و جبر ضعف ضعيفها بقويها فالأسناد أيضا يقوّى بعضها البعض كما يقوّيها و يؤيدها أمور أخرى». (صافي، ١٤٢٨هـ، ج١، صص ٢٥٨-٢٥٩) ويكتب في موضع آخر عن ضعف بعض أحاديث المهدوية وكيفية جبرانه: «و لا تخدش هذه الأخبار بضعف السند في بعضها و غرابة المضامين و استبعاد وقوعها في بعض آخر منها، فإنّ ضعف السند في بعضها لا يضرّ بغيره ممّا هو في غاية الصحة و المتانة سندا و متنا، و إلّا يلزم رفع اليد عن جميع الأحاديث الصحيحة لمكان بعض الأخبار الضعيفة مع أنّ اشتهار مفادها بين كافّة المسلمين، و كون أكثر مخرجيها من أئمّة الإسلام، و أكابر العلماء، و أساتذة فنّ الحديث موجب للقطع بمضمونها، هذا، مضافا إلى أنّ ضعف السند إنّما يكون قادحا إذا لم يكن الخبر متواترا، و أمّا في المتواتر منه فليس ذلك شرطا في اعتباره» (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٢، ص ٧). ويقول أيضًا عن تقوية أسناد الأحاديث مشتركة المضمون بعضها مع بعض: «و لا يخفى عليك أنّه ربّما يوجد في بعض أسناد هذه الأخبار الكثيرة علل تمنع من الاعتماد على تلك الرواية منها بعينها إلا أنّه لا اعتناء بذلك لأنّ الاسناد يقوي بعضها

بالبعض مضافا إلى كفاية الخالص من العلل» (صافي، ١٤٢٨هـ، ج١، ص ١٤). وعن اختلاف نسخ الأحاديث، وعدم الإضرار بالقدر المشترك المأخوذ منها، يقول: «و يوجد في بعض ألفاظ الحديث بحسب النسخ اختلاف يسير لا يغير المعنى» (صافي، ١٤٢٨هـ، ج١، ص ٨٥، حاشية ١٢٦).

وبناء على المبدأئين السابقين: ألف: عدم حجية الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية، وب: ضرورة الاعتماد على القدر المشترك لمضمون الأحاديث في كل مسألة)، قد تجلى جانب من الآراء الرجالية لآية الله صافي كلبايكاني في النقد المنهجي لآراء العالم الرجالي الشهير آية الله الشوشتري في بعض أخبار المهدوية (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص ٣٢٧) المأخوذة من كتاب كمال الدين والغيبة (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٣، صص ٣٣١-٣٤٣؛ صص ٣٤٧-٤٢٩).

وخلاصة اعتراضاته على آراء آية الله الشوشتري هي أنه أولاً: يمكن جبران الإشكالات التي أوردها على هذه الأحاديث بأحاديث مشابهة، وثانياً: عدم صحة بعض اشكالاته (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٣، صص ٣٣٠-٣٣١) والسبب الأساسي لعدم صحة رأي آية الله الشوشتري هو منهجيته، فهو تصرف في مناقشة الأحاديث الاعتقادية بنفس الطريقة التي تصرف في الأحاديث العملية والفقهية، ونتيجة لذلك حكم بكون الأحاديث الاعتقادية جعلية.

وبينما كان ينبغي له أن ينظر في مضمون الأحاديث في هذه الحالات، فإذا كان المضمون مشتركا ومتواترا في كثير من الأحاديث وتم حصول اليقين من ذلك المضمون، فليحكم بصحة المضمون (صافي، ١٤٢٨هـ، ج٣، صص ٣٩٢-٣٩٣؛ ج٣، صص ٣٩٦-٣٩٧ و ٤٠٠).

منافشة وتحليل: إن **التخصيم** عن مضمون الروايات الواردة في المواضيع والحصول على القدر المشترك منهالإ هو في الواقع آلية للمبدأ الأول (عدم حجية الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية)؛ لأن القدر المشترك لا يكون إلا في الموارد

المفيدة لليقين المأخوذة من مضمون الأحاديث، الذي يمكن الاعتماد عليه في المسائل الاعتقادية.

استنتاج

نتيجة **الدراسة** الحالية حول المنهج السندي لكتاب منتخب الأثر في إطار أسئلة البحث، هي:

١. إن **ابداع** المبادئ والآليات الخمسة التالية هو من محاسن المنهج السندي في كتاب منتخب الأثر: **ألف:** خلافاً لقبول حجية الخبر الواحد في الأمور العملية، لا يمكن قبولها في المسائل الاعتقادية؛ **ب:** ضرورة دراسة الأحاديث على أساس المنهج المتمحور حول الكتاب. **ج:** التواتر السندي للعديد من الأحاديث المتعلقة بموضوعات المهدوية الرئيسية، وليس في تفاصيل المواضيع؛ **د:** ضرورة الاعتماد على قدر المشترك لمضمون الروايات في كل موضوع؛ **ه:** تجنب الخلط بين منهجية دراسة الأحاديث العملية والأحاديث الاعتقادية على نحو واحد.

٢. كما تم ذكر حجتي آية الله صافي في عدم اعتبار الخبر الواحد وجذورهما العلمية وإثباتهما. وانضم المنهج المتمحور حول الكتاب إلى منهج السلف في دراسة الأحاديث. وتم إثبات كثير من الأحاديث المتعلقة بأصول موضوعات المهدوية، وليس في جزئيات المواضيع وتفصيلها. وأيضاً تم تبيين ضرورة الاعتماد على القدر المشترك لمضمون الأحاديث في كل قضية وأنها في الواقع آلية للمبنى الأول (عدم حجية الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية)؛ لأن القدر المشترك لا يكون إلا في الموارد المفيدة لليقين المأخوذة من مضمون الأحاديث، الذي يمكن الاعتماد عليه في المسائل الاعتقادية.

٣. النقد **الوحيد** على المنهج السندي لكتاب "منتخب الأثر" من وجهة نظر كاتب المقال واقتراحه المحدد بما يتوافق مع إصلاح المنهج السندي لكتاب

م"مختب الأثر"، هو جمع المطالب العامة المتعلقة بسند الأحاديث في مكان واحد وتجميع الموضوعات الأساسية وتحديد المسلمات والمبادئ والأصول والقواعد والآليات.هذه المقالة هي جهد صغير ومتواضع في هذا الصدد.

فهرس المصادر

١. الأخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين. (١٤٠٧هـ). فوائد الأصول (الطبعة الأولى). طهران: وزارة الارشاد.

٢. ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة (المحقق: عبد السلام محمد هارون). مدينة غير معروفة، دار الفكر.

٣. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين. ((د.ت)). فرائد الأصول (الطبعة الخامسة). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٤. البحراني، يوسف. ((د.ت)). الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٥. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (١٣٧١هـ). المحاسن (الطبعة الثانية). قم: دار الكتب الاسلامية.

٦. البروجردي، الشيخ محمد تقي. (١٣٦٤ش). نهاية الأفكار تقرير مباحث آغا ضياء (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٧. البهائي، محمد. ((د.ت)). مشرق الشمسين وإكسير السعادتين (المقلب بمجمع النورين ومطلع النيرين)، الأفست من الطباعة الحجرية. قم: منشورات مكتبة بصيرتي.

٨. الجزائري،السيد نعمة الله. (١٤١٣هـ). كشف الأسرار في شرح الاستبصار (الطبعة الأولى، بتحقيق من مؤسسة علوم آل محمد العلمية). قم: مؤسسة دار الكتاب.

٩. جلالي، السيد محمد رضا. (١٣٧٨ش). المنهج الرجالي و العمل الرائد في الموسوعة الرجالي للسيد البروجردي (الطبعة الأولى). قم: مركز النشر التابع للمكتب الإعلام

الاسلامي.
١٠. الجوهري، إسماعيل بن حمد. (١٤٠٧هـ). تاج اللغة وصحاح العربية (المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة). بيروت: دار العلم للملايين.
١١. الحر العاملي، محمد بن الحسن. (١٤٠٩هـ). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة آل البيت.
١٢. الحكيم، السيد محمد تقي. (١٩٧٩م). الأصول العامة للفقه المقارن (الطبعة الثانية). قم: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.
١٣. الحلي، الحسن بن يوسف. (١٤٠٤هـ). مبادئ الوصول إلى علم الأصول (الطبعة الثانية، المحقق: عبد الحسين محمد علي البقال). قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.
١٤. الخوئي، أبوالقاسم.(١٣٩٥هـ). البيان في تفسير القرآن (الطبعة الرابعة). لبنان: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع.
١٥. الخوئي، أبو القاسم. (١٤١٣هـ). معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة (الطبعة الخامسة). مدينة غير معروفة.
١٦. الخوئي، أبوالقاسم. ((د.ت)). مصباح الأصول (الطبعة الأولى، تقريرات الواعظ الحسيني البهسودي، محمد سرور). قم: مكتبة الداوري.
١٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي. (١٤٣٣هـ). الرعاية في علم الدراية (الطبعة الثالثة، المحقق: عبد الحسين محمد علي البقال). قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي رحمه الله.
١٨. صاحب معالم الدين، حسن بن زين الدين. (١٣٦٢). منتقى الجمان (مصحح: علي أكبر الغفاري). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
١٩. صافي، لطف الله. (١٤٢٨هـ). منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عجل الله فرجه الشريف. قم:

مكتب آية الله العظمى الحاج الشيخ لطف الله صافي كلبايكاني رحمه الله.
٢٠. الصدر، السيد حسن. ((د.ت)). نهاية الدراية (المحقق: ماجد الغرباوي). طهران: نشر المعشر.
٢١. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين. (١٤٠٦هـ). ثواب الأعمال وعقاب الأعمال (الطبعة الثانية). قم: دار الشريف الرضي للنشر.
٢٢. الطباطبائي، محمد حسين. (١٣٩٣هـ). الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٢٣. الطباطبائي، السيدعلي. (١٤١٢هـ). رياض المسائل (الطبعة الأولى، المحقق: مؤسسة النشر الإسلامي). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
٢٤. عمادي حائري، محمد. (١٣٨٨ش). بازسازى متون كهن حديث شيعه: روش، تحليل، نمونه. شبيرى (إعادة بناء النصوص الحديثية الشيعية القديمة: المنهج، التحليل، النموذج). الشبيري، السيد محمد جواد. مقال "مصادر النعماني في الغيبة". طهران: مكتبة متحف ومركز توثيقات الثورة الإسلامية.
٢٥. الغفاري، علي أكبر. (١٣٦٩هـ). دراسات في علم الدراية (الطبعة الأولى). طهران: جامعة الامام الصادق عليه السلام.
٢٦. الفراهيدي، خليل. ((د.ت)). كتاب العين (الطبعة الثانية). قم: نشر هجرت.
٢٧. الفضلي، عبد الهادي. (١٤٢١هـ). أصول الحديث (الطبعة الثالثة). بيروت: مؤسسة أم القرى.
٢٨. الفيض الكاشاني، الملا محسن. (١٤٠٦هـ). الوافي (الطبعة الأولى). أصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة.
٢٩. القمي (الميرزا)، أبو القاسم بن الحسن. (١٣٧٥هـ). القوانين الأصول. طهران:

المكتبة العلمية الإسلامية.
٣٠. الكلباسي، محمد. (١٤٢٢هـ). رسائل الرجالية (الطبعة الأولى، المحقق: محمد حسين الدرايتي). قم: دار الحديث.
٣١. الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق. (١٤٠٧هـ). الكافي (الطبعة الرابعة). طهران: دار الكتب الاسلاميه.
٣٢. الممقاني، الشيخ عبد الله. (١٣٨٥ش). مقباس الهداية في علم الدراية (الطبعة الأولى، الباحث: محمد رضا الممقاني). قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٣٣. المجلسي، محمد تقي. (١٤١٤هـ). لوامع صاحبقراني (الطبعة الثانية). قم: مكتبة اسماعيليان.
٣٤. النراقي، ميرزا أبو القاسم. (١٤٢٢هـ). شعب المقال في درجات الرجال (الطبعة الثانية، المحقق: محسن الأحمدي). قم: مؤتمر المحقق النراقي.
٣٥. النوري (المحدث)، حسين. (١٤١٦هـ). خاتمة المستدرك،الطبعة الأولى (المحقق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث). قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٣٦. الوحيد البهبهاني، محمد باقر. ((د.ت)). الفوائد الرجالية. النسخة المتوفرة في تطبيق مكتبة أهل البيت عليهم السلام الرقمية.